

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٦ رجب سنة ١٣٨٧هـ. الموافق ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٦٧م. العدد ٢٠٥٠

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٠/١٩٦٧

نصادق- بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٧) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى وظيفة القائد العام ووظيفة نائب القائد العام حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع آخر .

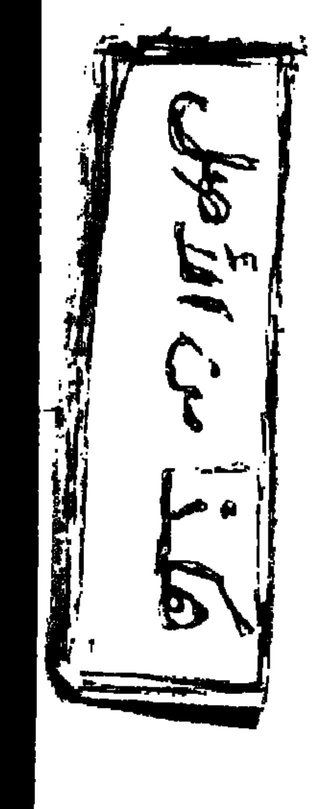
المادة ٣ - يمارس رئيس الاركان جميع الصلاحيات التي كان يمارسها القائد العام ونائبه والواردة في القانون الاصلي او في اي تشريع آخر .

٩/١٠/١٩٦٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الدفاع
حابس المجالي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٩/١٩٦٧

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :-

تعليمات

معدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الضفة الغربية

من المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٦) لسنة ١٩٦٧

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٧) وتقرأ مع التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من التعليمات الاصلية باضافة عبارة (وسماحة الشيخ عبد الحميد السائح) بعد عبارة (والاقتصاد الوطني) الواردة فيها .

٢٣/٩/١٩٦٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
سعد جمعه

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
احمد طوقان

وزير
العدلية
سمعان داود

وزير
المواصلات
عز الدين المفتي

وزير
المالية
عبد الوهاب المجالي

وزير
الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الاعلام
والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الداخلية للشؤون البلدية
والقروية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
احمد اللوزي

وزير
الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير
الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير
الداخليه
راضي العبدالله

وزير
الزراعة والنقل
عبد المجيد حجازي

وزير الانشاء والتعمير
ووزير الخارجية بالوكالة
شكري المهتدي

وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل
فريد عكشه

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧ الموافقة على النظـــام المعدل لنظام رسوم الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة لسنة ١٩٦٧ بشكله التالي : —

نظـــام رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام رسوم الرصيف والتخزين على البضائع

في ميناء العقبة

صادر بمقتضى المــاده (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة لسنة١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ومـــا طرأ عليه من تعـــديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل الجدول الملحق بالنظـــام الاصلي باضافـــة عبارة (الخضار والفوا كه) الى آخـــر الفقرة (ب) من المادة الثانية منه .

الاتفاقيتان المعقودتان

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية و منظمة الانمـــاء الدولية

وبـــين

منظمة الانمـــاء الدولية و مؤسسة الاقراض الزراعي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢) تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على الاتناقيتين المعقودتين بين الحكومة ومنظمة الانماء الدولية

١ — اتفاقية القرض الانمائي (مشروع القرض الزراعي الثـــاني) المعقودة بين المماكة الاردنية الهاشميـــة ومنظمـــة الانماء الدولية .

٢ — اتفاقية المشروع (مشروع القرض الزراعي الثاني)المعقودة بين منظمة الانماء الدوليةومؤسسة الاقراض الزراعي:

اتفاقية

القرض الانمائي

(مشروع القرض الزراعي الثاني)

المعقودة

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

منظمة الانمـــاء الدولية

في اليوم التاسع من شهر ايار سنة ١٩٦٧

اتفاقيـــة

قرض انمـائي

عقدت هذه الاتفاقية في اليوم التاسع من شهر مايس سنة ١٩٦٧ بين المملكة الاردنية الهاشمية (ويشار اليهـــا فيما يلي بالمقترض) وبين منظمة الانماء الدولية (ويشار اليها بالمنظمة) .

بما ان المقترض ومؤسسة الاقراض الزراعي وهي مؤسسة دستورية تابعة للمقترض (ويشار اليها فيما يلي بالمؤسسة) قد طلبا من المنظمة مساعدتها في تمويل مشروع اقراض للانماء الزراعي . وبما انه ، بموجب اتفاقية القرض الانمائي المؤرخة في ١٢ كانون الاول سنة ١٩٦٣ ، والمعقودة بين المقترض والمنظمة (ويشار اليها باتفاقيـــة القرض الانمائي الاول) اسلفت المنظمة للمقترض قرضا بلغ في مجموعه ، بمختلف انواع العملة ، ما يعادل ثلاثة ملايـــين دولار ، للمساعدة في تمويل الجزء الاول من البرنامج .

وبما ان المنظمة ترغب في اعطاء قرض انمائي بموجب الاحكام والشروط المنصوص عنها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق المشروع الموقع بهذا التاريخ بين المؤسسة والمنظمة .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الفريقين الموقعين على هذا الاتفاق على ما يلي : —

الفصل الاول

تعريف اصطلاحات وردت في نظام الاقراض الخاص بالمنظمة

مادة ١ — (١) يقبل الفريقان الموقعان على هذا الاتفاق بجميع نصوص واحكام نظام الاقراض الانمـــائي رقم ١ المؤرخ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٦١ والمعدل في اليوم التاسع من شهر شباط سنـــة ١٩٦٧ بنفس المفعول والاعتبار ، كأن تلك النصوص والاحكام قد ادرجت في هذه الاتفاقيـــة (ويشار الى نظام الاقراض الانمائي رقم (١) بصيغته المعدلة بالنظام) .

ـ تعدل الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة السادسة باضافة عبارة (او اتفاقية المشروع) بعد عبارة (اتفاقية القرض الانمائي) وتضاف لفظة « المؤسسة » بعد لفظة « المقترض » .

ب ـ تنفيذاً لغايات هذا الاتفاق تشمل كلمة « سلع » كما هي معرفة بالفقـــرة (١٠) من المادة ٩ (١) حقوق الارتفاق وحقوق المرور الى مشاريع الري الممولة بموجب هذا القرض .

مادة ١ — (٢) يكون للعبارة التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية او النظام المعنى المخصص لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

أ ـ تعني عبارة اتفاقية المشروع «اتفاقية المشروع» الموقعة في هذا التاريخ والمعقودة بين المؤسسة والمنظمة وتشمل اية تعديلات تجري فيها بالاتفاق بين المقترض والمؤسسة والمنظمة .

ب ـ تعني كلمة « الدينار » ، الدينار بعملة المقترض .

الفصل الثاني

القرض

المادة ٢ – (١) توافق المنظمة على ان تعطي المقترض قرضاً انمائياحسب الشروط والنصوص الـواردة في هذه الاتفاقية يبلغ ، بمختلف اصناف العملة ، ما يعادل ثلاثة ملايين دولار .

المادة ٢ – (٢) تفتح المنظمة في سجلاتها باسم المقترض حساباًمن قرض تسجل فيه مقدار القرض ويجوز سحب مقدار القرض من حساب القرض وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والنظام على ان يخضع ذلك لحق الالغاء والتوقف عن الدفع وفقا لما هو مبين في هذه الاتفاقية وفي النظام .

المادة ٢ – (٣) يحق للمقترض ان يسحب المبالغ التالية من حساب القرض وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية والنظام ، الا اذا وافقت المنظمة على خلاف ذلك .

أ – اية مبالغ صرفت ضمن الحد المعقول بعملة اجنبية ثمنا لسلع او مقابل خدمات ضرورية لتنفيذ المشروع .

ب – نسبة او نسب مئوية تقرر بين الحين والآخر بالاتفاق بين المقترض والمنظمة مقابل مبالغ صرفت ضمن الحد المعقول ثمن سلع او مقابل خدمات ضرورية لتنفيذ المشروع ولم تذكر فيما تقدم .

جـ – اية مبالغ يحتاجها المقترض لتسديد مدفوعات صرفت بموجب اي من الفقرتين السابقتين ويشترط في ذلك الا يسحب اي مبلغ مقابل اية مدفوعات صرفت قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

المادة ٢ – (٤) يدفع المقترض للمنظمة رسم خدمة بمعدل ثلاثة ارباع الواحد في المائة في السنة على المبلغ المسحوب وغير المسدد من وقت الى اخر .

المادة ٢ – (٥) تدفع رسوم الخدمة مرة كل ستة اشهر وذلك في اليوم الاول من شهر شباط وفي اليوم الاول من شهر آب من كل سنة .

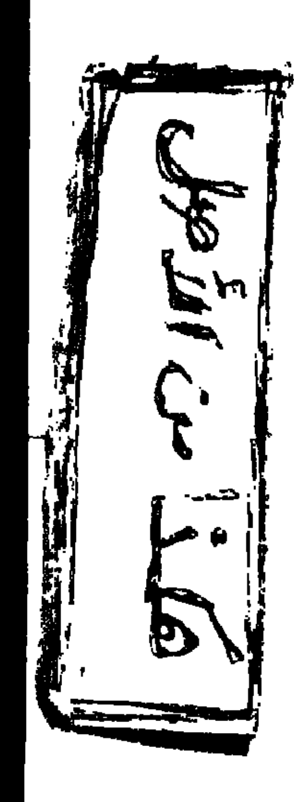
المادة ٢ – (٦) يسدد المقترض رأسمال القرض المسحوب على اقساط نصف سنوية يستحق دفعهـا في اليوم الاول من شهـر شباط واليـوم الاول مـن شهر آب ابتداء مـن اليوم الاول من شهر آب سنـة ١٩٧٧ وانتهاء في اليوم الاول من شهر شباط سنة ٢٠١٧ على ان تكون كل دفعة بما فيها الدفعة التي تستحق في اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٧٨ مساوية لنصف الواحد في المائـة من رأس مال القرض وعلى ان تكون الدفعات التالية مساوية لواحد ونصف من رأس مال القرض .

المادة ٢ – (٧) يحدد نقد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا للاغراض المنصوص عنها في الفقرة أ من المادة ٣ (٢) من الانظمة .

الفصل الثالث

وجوه استعمال حصيلة القرض

المادة ٣ – (١) يعمل المقترض على استعمال حصيلة القرض في تمويل اثمان السـلع الضرورية لتمـويل المشروع الموصوف في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية دون سواها ، ويتم تخصيص حصيلة القرض والقواعد والاصول التي تتبع في الحصول على تلك السلع التي تمول من حصيلة القرض بالاتفاق بين المقترض والمنظمة على ان يجوز اجراء اي تعديل فيها باتفاق آخر يعقد بينهما .



الفصل الرابع

تعهدات خاصة

المادة ٤ – (١) أ – يعمل المقترض على اتخاذ التدابير لتنفيذ المشروع وحمل المؤسسة على ادارة اعمالها وشؤونها متبعة في ذلك اساليب قويمة في النواحي الزراعية والهندسية والمالية تحت اشراف ادارة قديرة وذات كفاءة تعين بالتشاور مع المنظمة .

ب – يتخذ المقترض او يعمل على اتخاذ جميع الاجراءات الضروري اتخاذهـا من قبله لتمـكين المؤسسة من الاضطلاع بجميع الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى اتفاقية المشروع ولا يتخذ او يسمح لأية وكالة تابعة له بأن تتخذ اي اجراء من شأنه ان يمنع او يتعارض مع اضطـلاع المؤسسة بهذه الالتزامات .

المادة ٤ – (٢) أ – يقوم المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض او ما يعادل قيمتها الى المؤسسة بموجب شروط واحكام ترضى بها المنظمة .

ب – يؤمن المقترض ، او يعمل على تأمين ، جميع المبالغ والخدمـات والتسهيـلات والموارد الضرورية لتنفيذ المشروع وجميع عمليات المؤسسة الاخرى من غير حصيلة القـرض كلما وحالما تدعو الحاجة اليها .

المادة ٤ – (٣) أ – يتعاون المقترض والمنظمة ، تعاونا كلياً ، في سبيل التأكد من تنفيذ غايات القرض ، ومن اجل ذلك يتقدم كل منهما للآخر بجميع المعلومات التي يطلبها ، ضمن الحـد المعقول ، فيما يتعلق بوضع القرض من الوجهة العامة ، وتشمل المعلومات المفروض على المقترض تقديمها كل ما يتعلق بالاحوال المالية والاقتصادية في بلاد المقترض وكذلك بوضع المقترض في ميزان المدفوعات الدولي .

ب – يتبادل المقترض والمنظمة ، من وقت الى آخر ، وجهات النظر ، عن طريق ممثليهما ، فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بغايات القرض ومواصلة ادارته وتنفيذه ويقوم المقترض بابلاغ المنظمة في الحال عن اي حدث يتعارض او يهدد بمعارضة تنفيذ غايات القرض او مواصلة ادارته وتنفيذه .

جـ – يهيء المقترض جميع الفرص المعقولة لممثلي المنظمة المعتمدين لزيارة اي جزء من بلاده لاية غاية تتعلق بالقرض .

المادة ٤ – (٤) يسدد رأسمال القرض ورسوم الخدمة المستحقة عليه دون ان يقتطع منها او يترتب عليها اي نوع من الضرائب المفروضة بموجب تشاريع المقترض او اية تشاريع نافذة المفعول في بلاده .

المادة ٤ – (٥) لا تخضع هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع لاية ضرائب مفروضة بموجب تشاريع المقترض او اية تشاريع نافذة المفعول في بلاده او فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيتين او اصدارهما او تبادل تسليمها او تسجيلها.

الفصل الخامس

تحفظات المنظمة

المادة ٥ – (١) اذا وقع اي حدث مما وصف في الفقرة (أ) او الفقرة (جـ) من المادة (٥) (٢) مـن النظام وبقي ذلك الحدث قائما مدة ثلاثين يوما او (٢) اذا وقع اي حدث مما وصف او اشير اليه في الفقرة (ب) او الفقرة (ر) من المادة(٥)من النظام وبقي ذلك الحدث قائما مدة ستين يوما بعد تبليغ اشعار به من المنظمة الى المقترض ، فعندئذ يجوز للمنظمة ، في اي وقت تال ، وبمحض اختيارها ، ان تصرح ان رأس مال القرض غير المسدد قد اصبح مستحقا وواجب الاداء في الحال وعنـد صدور هذا التصريح يصبح رأس المال المشار اليه مستحقا وواجب الاداء في الحال رغم ما ورد في هذه الاتفاقية بخلاف ذلك .

المادة ٥ – (٢) تحقيقا للغايات المقصودة من البند (ر) من المادة ٥ (٢) من النظام ، تعتبر الاحداث الاضافية التالية من الاحداث الموصوفة في البند المذكور .

(أ) اذا قصرت المؤسسة في الاضطـلاع باي التزام مـن الالتزامات المترتبـة عليهـا بموجب اتفاقية المشروع .

ب – اذا قام المقترض باتخاذ اي اجراء لحل او الغاء المؤسسة او توقيف اعمالها دون اخـذ موافقة المنظمة ، وقبل ان ينتهي العمل باتفاقية المشروع وفقا للشروط والاحكام المقررة فيه .

جـ – اذا وقع تغيير اساسي في قوام المؤسسة القانوني دون موافقة المنظمة .

المادة ٥ – (٣) يوافق المقترض والمنظمـة ، تحقيقا للغايات المقصودة في اتفاقيـة القرض الانمائي الاول ، وهذه الاتفاقيـة اي حدث من الاحداث المشار اليها في البنـد (ب) من المادة – ٥ – (٢) من النظام والمنطبقـة على اي من الاتفاقيتين يعتبر حدثا ناشئا بموجب البند (ب) من المادة ٥ (٢) من النظام منطبقا وساريا على الاتفاقية الاخرى .

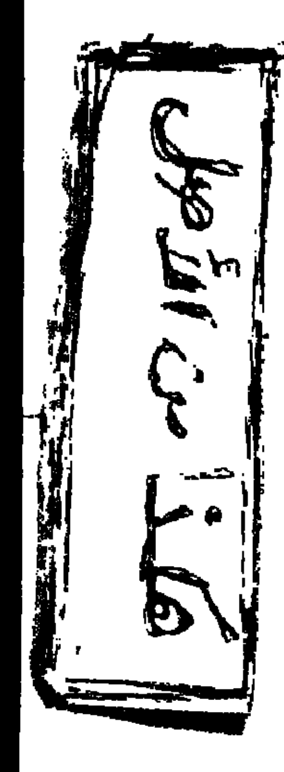
الفصل السادس

تاريخ نفاذ الاتفاقية وانتهاء اجلها

المادة ٦ – (١) تعتبر الاحداث التالية كشروط اضافية لنفاذ هذه الاتفاقية ضمن المعنى المقصود في البند (ب) من المادة ٨ (١) من النظام .

أ – ان يكون تنفيذ وتبادل تسليم اتفاقية المشروع بالنيابة عن المؤسسة قد أقر وابرم باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل المؤسسة والحكومة .

ب – ان تكون الشروط التي يعاد بموجبها اقراض حصيلة القرض او ما يعادلها بمقتضى المادة ٢ (٢) من اتفاقية المشروع قد قبلت وتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقترض .



المادة ٦ – (٢) تعتبر الامور التالية كأمور اضافية ضمن المعنى المقصود من البند(ب) من المادة ٨ (٢) من النظام التي يجب ادماجها في الامور التي تبلغ للمنظمة .

أ – ان تكون اتفاقية المشروع قد اقرت وابرمت حسب الاصول من قبل المؤسسة وتم تنفيذها وتسليمها نيابة عنها وهي تؤلف التزاما ترتبط به المؤسسة وفقا لاحكام الاتفاقية .

ب – ان الاتفاقية المتعلقة باعادة الاقراض المشار اليها في البند (أ) من المادة ٤ (٢) من هذه الاتفاقية هي قانونية ونافذة المفعول وملزمة للمقترض والمؤسسة .

المـادة ٦ – (٣) يحدد اليوم العاشر من شهر تشرين اول سنة ١٩٦٧ من تاريخ هذه الاتفاقيـة ايفاء بالغاية المقصودة من المادة ٦ (٤) من الانظمة .

المـادة ٦ – (٤) تنتهي الالتزامات المترتبة على المقترض فيما يتعلق بالمشروع حال انتهاء العمل باتفاقية المشروع وفقاً للشـروط الواردة فيها .

الفصل السابع

متفرقـات

المادة ٧ – (١) يعتبر اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الاول من سنة ١٩٧١ او اي تاريخ قـد يتم الاتفاق عليه ، من حين الى آخر ، بين المقترض والمنظمة تاريخ انتهاء القرض .

المادة ٧ – (٢) تعين العناوين التالية ايفاء بالغاية المقصودة بالمادة ٧ (١) .

عنوان المقترض البريدي

مجلس الاعمار الاردني
صندوق البريد رقم ٥٥٥
عمـان / الاردن

العنوان البرقي والراديوغرافي

جودب / عمـان

عنوان المنظمة البريدي

منظمة الانماء الدوليـة
شارع اتش رقم ١٨١٨ ش /غ
واشنطن ، مقاطعة كولومبيا
الولايات المتحدة الاميركيـة .

عنوان المنظمة البرقي والراديوغرافي

انديفس – واشنطن ، دي ، سي

المادة ٧ — (٣) يسمى نائب رئيس مجلس الاعمار الاردني او الامين العام لمجلس الاعمار الاردني التابع للمقترض ، ايفاء بالغايات المقصودة من المادة ٧ (٣) من النظام .

واشعارا بذلك ، وقع الفريقان على هـــذه الاتفاقية ، بواسطة ممثليهما المفوضين حسب الاصول وتبادلا تسليمها في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة في اليوم والسنة المشار اليهما اعلاه .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المعتمد
عن منظمة الانماء الدوليـــة
الرئيس

الجدول

وصف المشروع

يتألف المشروع من : —

أ — استعمال حصيلة القرض ، بما يضاف اليها من الاموال مأخوذة من موارد المؤسسة الخاصة لاصدارقروض للمزارعين تبلغ في مجموعها خمسةملايين دولار (او ما يعادل مليون وثمانمائة الف دينار) للغايات التالية :—

١ — احياء الاراضي واعمارها .
٢ — غرس الاشجار المثمرة .
٣ — تطوير وتحسين مصادر المياه في المزارع .
٤ — الالات الزراعية .
٥ — تحسين المزارع في مشاريع الري ؛
٦ — اية غايات اخرى قد يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمنظمة .

ب — استخدام خبراء فنيين وتزويد المزارعين الذين تعطى القروض لهم بالارشاد الزراعي.
ينتظر ان ينفذ المشروع في غضون مدة لا تتجاوز الاربع سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية .

رقم القرض ١٠٣/الاردن

اتفاقية

القرض الانمائي

(مشروع القرض الزراعي الثاني)

المعقودة

بين

منظمة الانمـــاء الدولية

و

مؤسسة الاقراض الزراعي

في اليوم التاسع من شهر ايار سنة ١٩٦٧

اتفاقية المشروع

وقعت هذه الاتفاقية في اليوم التاسع من شهر أيار سنة ١٩٦٧ بين منظمة الانماء الدولية (ويشار اليهـا فيما يلي بالمنظمة) ومؤسسة الاقراض الزراعي (ويشار اليها فيما يلي بالمؤسسة) .

بما ان المنظمة قد وافقت ، في اتفاقية القرض الانمائي المعقودة في التاريخ ذاته(ويشار اليها فيما يلي باتفاقية القرض الانمائي) بين المملكة الاردنية الهاشميه (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) على ان تقدم المنظمه للمقترض ، قرضا للانماء بعملات مختلفة تعادل قيمتها ثلاثة ملايين دولار (٣،٠٠٠،٠٠٠) وفقا للاحكام والشروط الواردة في اتفاقية القرض الانمائي، شريطة ان توافق المؤسسةعلى الاضطلاع بالتزامات معينة تجاه المنظمةعلى الوجه المبين فيما يلي من اتفاقيه المشروع.

وبما ان المؤسسة قد وافقت، في مقابل عقد اتفاقيةالقرض الانمائي مع المنظمه على تنفيذ الالتزامات المبينة فيمايلي :—

لذلك فقد تم الاتفاق بين الفريقين الموقعين على ما يلي :—

الفصل الاول

تعريف الاصطلاحات

المادة ١ — (١) يكون للكلمات والالفاظ التالية ، حيثما وردت في اتفاقية المشروع ، نفس المعاني المخصصة لها في اتفاقية القرض الانمائي وفي النظام على الوجه المعرف في الاتفاقية والنظام .

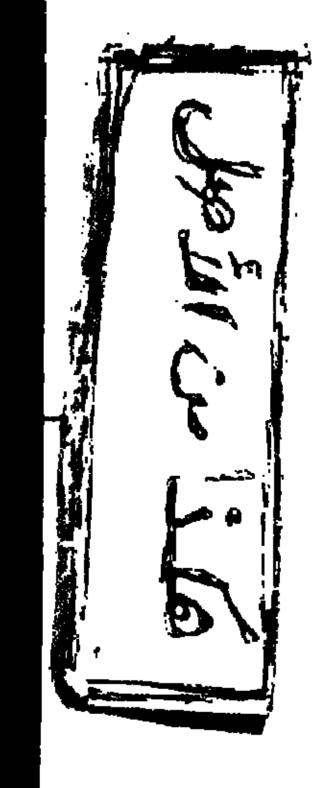
الفصل الثاني

تعهدات خاصة بالمؤسسة

المادة ٢ — (١)أ — تقوم المؤسسة بتنفيذ المشروع بكل مهارة وكفاءة، وتتولى في جميع الاوقات ادارة اعمالها ، وتنظيم شؤونها ، والمحافظة على وضعها المالي متبعة في ذلك اساليب قويمة في النواحي الزراعية والهندسية والمالية وتحت اشراف ادارة قديرة وذات كفاءة تعين بالتشاور مع المنظمة .

ب — توافق المؤسسة على تزويد المنظمة بما تتطلبه من معلومات، ضمن الحد المعقول، بشأن اي قرض يتجاوز في مجموعه ، او قروض تتجاوز في مجموعها ، ما يعادل عشرين الف دينار مما تقرضه المؤسسه بموجب هـذا المشروع لاي مزارع او لاي مشروع واحـد ، وتوافق المؤسسة بالاضافة الى ذلك على ان لاتصدر اي قرض كهذا الا بعد الحصول على موافقة المنظمة .

ج — تقوم المؤسسة باعداد بياناتها المالية(الميزانية العامة وما يتصل بها من حساب الارباح والخسائر) على وجه ترضى به المنظمة ، وتعمل المؤسسة على تصديق هذه البيانات سنويا من قبل محاسب (مدقق حسابات) خارجي ترضى به المنظمة ، وتزود المنظمة بنسخ مصدقة عن هذه البيانات وبنسخة عن تقرير المحاسب موقعة منه فور اعداد هذه البيانات وفي مدة لا تتجاوز الاربعة اشهر من تاريخ انتهاء سنة المؤسسة المالية .



المادة ٢ — (٢) تقوم المؤسسة بتسليف حصيلة القرض ، او ما يعادلها ، تحقيقا لغايات هذا المشروع وفقا للشروط وحسب الاصول التي ترضى بها المنظمة على ان تحصل المؤسسة عند الاقراض على تأمينات كافيـة لضمان وتأمين مصالحها ومصالح المقترض والمنظمة .

المادة ٢ — (٣) تعمل المؤسسة على تأمين استعمال جميع السلع التي تشتريها والخدمات التي تؤديها من حصيلة القرض كليا او جزئياً، داخل بلاد المقترض دون سواها في سياق تنفيذ المشروع ما لم يتم الاتفاق بين المنظمة والمؤسسة على خلاف ذلك .

المادة ٢ — (٤) تحفظ المؤسسة ، او تعمل على حفظ ، قيود وافية تؤمن بيان السلـع التي تشتريها والخدمات التي تؤديها من حصيلة القرض ، وايضاح وجوه استعمالها في المشروع ، ومدى تقدم العمل في المشروع (بما في ذلك التكاليف)واظهار جميع المعاملات المالية المتعلقة بالمشروع ، والقائمـة بين المقترض والمؤسسة بالنسبة للمشروع ، وبيان وضعها المالي ، حسب اصول محاسبة قويمة تتبع باستمرار ، كما تفسح المجال لممثلي المنظمة للكشف على المشروع والسلع الممولة من حصيله القرض ، وجميع الالات والمزارع والانشاءات والممتلكات والمعدات المشتراة بقروض من المؤسسة واية قيود او وثائق لها علاقة او صلة بها .

المادة ٢ — (٥) تزود المؤسسة المنظمة بجميع المعلومات التي قد تطلب تزويدها بها ، ضمن الحد المعقـول ، بشأن الوجوه التي صرفت فيها حصيلة القرض والسلع المشتراة والخدمات المؤداة مـن تلك الحصيلة فيما يتعلق بالمشروع وادارة المؤسسة والعمليات التي تضطلع بها ووضعها المالي :

المادة ٢ — (٦)أ — تتعاون المؤسسة والمنظمة تعاونا كليا في سبيل التأكد من تحقيق غايات القرض ومن اجل ذلك تزود كل منهما الاخرى بجميع المعلومات التي قد تطلبها ضمن الحد المعقول .

ب — تتبادل المؤسسة والمنظمة ، بين الحين والاخر ، عن طريق ممثليهما وجهات النظر حول المسائل المتعلقة بغايات القرض وتقوم المؤسسة باشعار المنظمة حال نشؤ حالة قد تعيـق ، او تهدد باعاقة ، تحقيق غايات القرض او اضطلاع المؤسسة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية او الالتزامات التي يجب ان تقوم بها وفقا لاحكام اتفاقية القرض الانمائي .

المادة ٢ — (٧) تتقاضى المؤسسة في جميع الاوقات فائدة عن قروضها بنسبة تمكنها من : —

أ — تغطية جميع نفقاتها ومصاريفها العادية بما في ذلك الضرائب ، ان وجدت ، والفوائد المترتبة على المبالغ التي اقترضتها .

ب — الاحتفاظ باحتياطي خاص مقابل القروض السيئة او المشكوك فيها .

ج — جمع احتياطي عام واف .

المادة ٢ — (٨) تؤمن المؤسسة السلع التي تمولها من حصيلة القرض لدى شركات تأمين مشهورة وحسنـة السمعة ضد الاخطار بمبالغ تتفق واصول العمل السليم .

المادة ٢ — (٩) لا يجوز للمؤسسة ، دون موافقة المنظمة ، ان تقترض اي قرض يستحق بعد مدة تتجاوز السنـة من تاريخ اقتراضه .

الفصل الثالث

تاريخ التنفيذ والانتهاء

المادة ٣ – (١) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول في تاريخ التنفيذ ، واذا ما فسخت المنظمة اتفاقية القرض الانمائي بموجب الفقرة (٤) من المادة ٨ من النظام وجب عليها ان تشعر المؤسسة بذلك في الحال، وعند اعطاء هذا الاشعار ينتهي العمل بهذه الاتفاقية وجميع الالتزامات المترتبة على الفريقين الموقعين عليها في الحال.

المادة ٣ – (٢) اذا ومتى اتمت المؤسسة تسديد حصيلة القرض للمقترض وفقا للاتفاقية المعقودة بينها وبين المقترض بموجب الفقرة(٢) أ من المادة ٤ من اتفاقية القرض الانمائي فعندئذ ينتهي فورا العمل بهذه الاتفاقية وبجميع الالتزامات المترتبة على المؤسسة بموجبها .

الفصل الرابع

احكام متفرقة

المادة ٤ – (١) اي اشعار او اخطار او طلب تتطلب او تجيز اتفاقية هذا المشروع او اية اتفاقية موضوعة بين الفريقين المشمولين بها ، توجيهه او اعطاؤه ، يجب ان يوجه او يعطى كتابة واي اشعار او اخطار او طلب كهذا يعتبر انه اعطي على الوجه الصحيح اذا ما سلم باليد، او ارسل بالبريد او بالبرق او بالراديوغراف الى الفريق الذي توجب هذه الاتفاقية اعطاؤه اليه على عنوانه المبين ادناه او على اي عنوان آخر يكون ذلك الفريق قد ابلغه الى الفريق معطي الاشعار او مقدم الطلب ، وفيما يلي العناوين المعينة للتبليغ : –

عنوان المنظمة البريدي

منظمة الانماء الدولية
شارع اتش رقم ١٨١٨ ، واشنطن دي ، سي
الولايات المتحدة .

العنوان البرقي كما يلي

انديفاس – واشنطن دي ، سي

عنوان المؤسسة البريدي

مؤسسة الاقراض الزراعي
ص . ب ٧٧ ، عمان الاردن .

والعنوان الآخر البرقي كما يلي : –
ايه ، سي ، سي ، عمان

المادة ٤ – (٢) حيثما تتطلب هذه الاتفاقية او تجيز اي اجراء او التوقيع على اية وثيقة بالنيابة عن المؤسسة ، يجوز اتخاذ ذلك الاجراء او التوقيع على تلك الوثيقة من قبل المدير العام او اي شخص او اشخاص آخرين يسميهم كتابة .

المادة ٤ – (٣) تزود المؤسسة المنظمة ببينة كافية تثبت صلاحية الشخص او الاشخاص المفوضين باتخاذ الاجراءات او التوقيع على الوثائق التي تقضي هذه الاتفاقية باتخاذها او توقيعها وبنموذج مصدق عن توقيع كل من هؤلاء الاشخاص .

المادة ٤ – (٤) يجوز توقيع هذه الاتفاقية على عدة نسخ ، تعتبر كل منها صحيحة كالنسخة الاصلية وتعتبر في مجموعها كوثيقة واحدة .

واشعاراً بذلك وقع الفريقان على هذه الاتفاقية كل بواسطة مفوضيه المعتمدين وتبادلا تسليمها في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الاميركية في اليوم والسنة المشار اليهما اعلاه .

عن منظمة الانماء الدولية
الرئيس

عن مؤسسة الاقراض الزراعي
الممثل المعتمد

الكتاب رقم ٢

المملكة الاردنية الهاشمية

مؤسسة الاقراض الزراعي

التاريخ ٩/٥/١٩٦٧.

الى منظمة الانمـاء الدولية
شارع اتش رقم ١٨١٨ ش/غ
واشنطن دي ، سي

المبحث – القرض رقم ١٠٣ / الاردن
مشروع القرض الزراعي الثاني
اعادة اقراض القرض للمؤسسة والخطط
التي تتبعها في الاقراض .

حضرات الساده ،

لقد بحثنا ، في سياق المفاوضات.وعلى ضوء تطلبات الفقرة (أ) من المادة ٤ (٢) من اتفاقية القرض، (مشروع القرض الزراعي الثاني) والمادتين ٢(٢) و٢(٧) من اتفاقية المشروع الشروط التي يعيد المقترض بموجبها اقراض حصيلة القرض الى المؤسسة ونسبة الفائدة التي تتقاضاها المؤسسة والاساليب المالية التي تتبعها وخاصة نسبة تحصيل المبالغ المستحقة لها من القروض التي آلت اليها وخطط الاقراض التي تتبعها .

١ – اعادة الاقراض

بالاشارة الى الفقرة (أ) من المادة ٤ (٢) من اتفاقية القرض الانمائي المعقودة في هذا التاريخ بين المقترض والمنظمة ، نود ان نؤكد لكم ان المقترض سيضع حصيلة القرض ، او ما يعادل قيمتها ، تحت تصرف المؤسسة حسب الشروط التالية :–

أ – الفائدة – $\frac{1}{4}$٣٪ في السنة

ب – مدة الاستهلاك – عشر سنوات بعد مهلة عشر سنوات (تدفع فيها الفائدة)
ويجوز تعديل هذه الشروط ، بين الحين والآخر ، بالاتفاق بين المقترض والمنظمة .

٢ – خطط الاقراض

ونوافق ايضا على ان تتقاضى المؤسسة عن القروض التي تمنحها للمزارعين ، اعتبارا من تاريخه ، فائده لا تقل عن ٦٪ في السنة وان تتقاضى عن القروض التي تمنحها للاتحاد التعاوني فائده لا تقل عن ٢٪ في السنة ، ومتى اجرت مؤسسات الاقراض الاخرى في الاردن اي تعديل في نسبة الفائده التي تتقاضاها يجوز للمؤسسة ان تعيد النظر في نسبة الفائده الانفة الذكر بموافقة المنظمة وعلى كل حال تعيد المؤسسة النظر ، بين الحين والاخر ، في نسبة الفائده التي تتقاضاها للتاكد من الوفاء بالتعهد المترتب عليها بموجب المادة ٢ (٧) .

ويحتفظ باحتياطي خاص لتغطية الديون السيئة والديون المشكوك فيها ، الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ١٥٪ من القروض المستحقة على المزارعين ومن ثم يحتفظ بهذا المبلغ في حساب الاحتياطي العام :

وقد تم الاتفاق ايضا على بذل كل جهد لتحسين نسبة التحصيل من جميع القروض ، بما فيها القروض التي اعطيت قبل اعادة تنظيم المؤسسة ، وتتخذ المؤسسة تدابير فعالة في هذا الصدد بما في ذلك الرجوع بانتظام الى الطرق الادارية في تحصيل القروض وفرض غرامه على المقترضين الذين يتخلفون عن الدفع بمعدل لا يقل عن ١٪ وبيع الاموال المرهونه ، عند الضرورة ، في سبيل تحصيل القروض المتأخرة وستعمل المؤسسة على تقوية جهاز الجباة من موظفيها حسب الحاجة ومن المفهوم ان المقترض سيؤيد المؤسسة في اتباع هذه الخطة .

٣ – اصول وقواعد الاقراض

ستتم عمليات الاقراض بموجب هذا المشروع حسب الاصول العامة المقررة في انظمة المؤسسة وقواعد الاقراض التي تتبعها ، على ان تنقح هذه الانظمة والقواعد ، كلما دعت الضرورة الى تنقيحها ، لجعلها متفقة والنقاط الرئيسية لخطط الاقراض التي تم بحثها بين المنظمة والمقترض والمؤسسة .

١ – تعمل المؤسسة على تقييم طلبات الاقراض، واقرار مناهج بمواعيد تسديد القروض، على اساس العائدات المالية، عن طريق تطبيق خطة عمل وعند اجراء هذا التقييم يجب ان تنال المؤسسة ما تحتاجه من مساعدة ، حيثما تقضي الضرورة، من قبل المصالح الفنية التابعة لدوائر الحكومة او المؤسسات المستقلة بما في ذلك دائرة الارشاد الزراعي وسلطة المصادر الطبيعية وسلطة قناة الغور الشرقية ، اما فيما يتعلق بمشاريع الري التي تضخ المياه منها بالمضخات والتي تشتمل على اقراض ما يتجاوز خمسة آلاف دينار فيجب اعداد دراسة ومواصفات على وجه تقبل به سلطة المصادر الطبيعية .

٢ – تهتم المؤسسة اهتماما خاصا فيما يتعلق بالعائدات الاقتصادية والمالية المنتظرة من مشاريع المقترضين ، بيد انها تأخذ بعين الاعتبار الكلي الناحية المتعلقة بتأمين القروض وتعمل على تنفيذ التامينات التي تتطلبها انظمتها وقواعد الاقراض التي تتبعها .

٣ – تدفع القروض على اقساط ، حيثما كان ذلك ممكنا ، ويجوز دفع سلفات اولية للمقترضين اما الاقساط التالية ، فتدفع على اساس بينات تحريرية بالنفقات المصروفة او شهادات يجري اعدادها بعد اجراء الكشف الموضعي من قبل المؤسسة او وكلائها او على اساس التأكد من مدى التقدم في تنفيذ المشروع .

٤ – تصدر المؤسسة القروض بمقادير تمكن مقترضيها من اتمام المشاريع المصدقة دون اللجوء الى الاقتراض من مصادر اخرى وليس ثمة حد اعلى لمقادير هذه القروض بل تخضع لتقدير المؤسسة لحاجة المقترضين لمشاريعهم وقدرتهم على التسديد وتكلف المؤسسة مقترضيها حيثما كان ذلك ممكنا ، بالمساهمة في تكاليف المشاريع ، نقدا او عينا ، ويقدر معدل هذه المساهمة بوجه عام دون ان يشمل ذلك بالضرورة كل مشروع ، بنحو ١٥٪ من تكاليف المشروع .

٥ – يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد اجل القروض الدخل الذي يتأتى من المشروع ، ومقدرة المقترضين على الدفع ، ومدى الانتفاع من الموجودات التي اعطي القرض من اجلها ، وتعطى حيثما استوجب الامر ، مهلة معقولة للمقترض قبل البدء في تسديد راس المال .

٦ – ان ثمة حاجة لمنح قروض قصيرة الاجل للمزارعين الذين يحصلون على قروض للانماء متوسطة الاجل وطويلة الاجل بموجب المشروع ، وسدا لهذه الحاجة تسلف المؤسسة للاتحاد التعاوني المركزي من مصادرها الخاصة ،

مبلغا يكفي لمنح ما هو ضروري من القروض القصيرة الاجل الى المزارعين الذين يحصلون على قروض للانماء بموجب المشروع ولا يتمكنون من الحصول على مثل هذه القروض من مصادر اخرى بشروط معقولة .

٧ — تبذل المؤسسة الجهد لمواصلة استثمار مصادرها الخاصة استثمارا تاما في منح القروض دون المساس بالقواعد التي تتبعها في تقييم القروض وتحتفظ باحتياطي نقدي صغير للطوارىء لا يتجاوز خمسين الف دينار بالاضافة الى المبالغ التي تحتاجها خلال مدة ثلاثة اشهر للقروض التي تقرها وتقدير هاءه المبالغ ، في الوقت الحاضر ، بثلاثمائة الف دينار .

٨ — عملا بالفقرة (ب) مـن المادة ٢ (١) من اتفاقية المشروع ، نود ان نؤكد موافقتنا بان تبلغ الموافقات التي تقتضيها المادة المذكورة الى المؤسسة في غضون مدة ثلاثين يوما بعد ان تتسلم المنظمة طلب المؤسسة بالموافقة .
وتتعهد المؤسسة ان تستعمل حصيلة الاموال التي تحصلها من القروض التي اصدرتها من اموال منظمة الانماء الدوليـة (والتي لا تلزم ، عندئذ لتسديـد القروض المعطاة لها مـن قبل المقترض) في منح قروض اخرى للانماء الزراعي .

نرجو اثبات موافقتكم عـلى ما تقدم بيانه بتوقيع هـذا الكتاب والاحتفاظ ببعض النسخ لديكم واعادة النسخ الاخرى الينا .

واقبلوا فائق الاحـترام

عن المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المعتمد

عن مؤسسة الاقراض الزراعي
الممثل المعتمد

معتمـد
منظمة الانماء الدوليـة

الكتاب رقم ٤ — المملكة الاردنية الهاشمية

مؤسسة الاقراض الزراعي

الى — منظمة الانمـاء الدوليـة
شارع اتش ١٨١٨ ش/غ
واشنطن دي ، سي

المبحث — القرض رقم ١٠٣/الاردن
(مشروع القرض الزراعي الثاني)
الميزانيـة العمومية والتزامـات
المؤسسة ومطلوباتها .

حضرات السادة ،

فيما يتعلق باتفاقية القرض الانمائي واتفاقية المشروع (مشروع القرض الزراعي الثاني) الموقعتين بهذا التاريخ ، تشهد وتثبت المؤسسة ما يلي . —

١ — ان بيان الايرادات والميزانية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٦ التي زودتم بنسخ عنها تبين بدقة حالة المؤسسة المالية والتزاماتها وموجوداتها في ذلك التاريخ ومنذ ذلك الحين لم يطرأ اي تغيير مادي معاكس على وضع المؤسسة المالي .

٢ — ان المؤسسة ليست فريقاً كمدع او مدعي عليه في اية دعوى قد تؤثر نتائجها تأثيراً مادياً ومعاكساً في وضع المؤسسة المالي ، باستثناء ما بلغتم عنه كتابة .

٣ — ان المؤسسة غير مرتبطة باية اتفاقيات او ملزمة باية التزامات لا تزال قائمة ، بما في ذلك الضرائب المترتبة عليهاما قد يؤثر تأثيراً مادياً في وضعها المالي ، باستثناء ما بلغتم عنه كتابة

٤ — انه ليس ثمة دين مترتب على المؤسسة ومؤمن برهن او تأمين او حق اولوية او اي تأمين آخر وانـه ليس ثمة قصور في دفع رأسمال ذلك القرض او الفائدة او العائدات المترتبة عليه .

ومن المعلوم لدينا ان البيانات المالية وما ابديناه فيما تقدم هي عوامل مادية تستند اليها المنظمة في اتخاذ قرارها بمنح القرض واذا ما حدث اي تغيير مادي في وضعنا قبل ان نبلغ اشعاراً من المنظمة بموافقتهـا على قبول البينة التي تقتضيها المادة ٨ (١) فاننا سنبلغ ذلك الى المنظمة برقياً .

واقبلوا فائق الاحترام

عن المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المعتمد

عن مؤسسة الاقراض الزراعي
الممثل المعتمد

معتمد
عن منظمة الانماء الدولية